الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 10 اوت 2012

عـــــدد 281

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
44	بتاريخ2012/08/04	**مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمقاضاة قتلة شهداء الثورة ومرتكبي الإعتداءات على جرحاها وإيقاف التتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
45	بتاريخ2012/08/04	**مشروع قانون يتعلق بالتدقيق في المديونية الخارجية للبلاد التونسية.** *** (تم تقديمه من طرف 24 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

تونس في 11 / 07 / 2011

كتلة الوفاء للثورة

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى السيد : رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع : تقديم مشروع قانون يتعلق بإحداث محاكم متخصصة لمقاضاة قتلة شهداء الثورة و مرتكبي الاعتداءات على جرحاها و إيقاف المتتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة

تحية طيبة

و بعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، نتقدم نحن نواب المجلس التأسيسي الممضون أسفله و المنتمون إلى كتلة الوفاء للثورة بمشروع القانون المذكور أعلاه مع الترخيص باستدعائية عرضه على الجلسة العامة للمناقشة و المصادقة نظرا للأهمية القصوى للقضايا التي يطرحها.

1. عبد الرؤوف العيادي
2. حسنة مرسيط
3. أزاد بادي
4. ربيع العاتبي
5. الناصر البراهمي
6. محمد علي نوري
7. نزار مدلوشي
8. محمد القرافي الجربي
9. العربي عبيد
10. رفيق التليلي

الواردات عدد 1792
17

2012/44
المجلس الوطني التأسيسي
4 - اوت 2012
رمز الإدارة .....أ/ع

كتلة الوفاء للثورة

2012/44

الحمد لله وحده

مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمقاضاة قتلة شهداء الثورة ومرتكبي الاعتداءات على جرحاها وإيقاف التتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة .

شرح الأسباب

لقد رفعت الثورة المباركة لواء الكرامة والحرية بعد أن خُرب البناء المعنوي في النظام المنهار بشيوع الفساد والتعدي على الحرمات واستباحة الأنفس وممارسة التعذيب بصورة ممنهجة على خصومه واستشراء الأزمة الأخلاقية، وهو ما كان يقتضي بعد تشكل المؤسسات الشرعية إثر انتخابات 10/23 2011 بناء المنظومة القيمية ومعالجة الانحراف الخلقي باعتبارهما من شروط انجاح المسار الانتقالي نحو إقامة النظام الجمهوري ومؤسساته الديمقراطية بديلا عن النظام المنهار.

ويأتي مسعى الإنصاف وإقامة العدل في مقدمة ما هو مطروح من مهام متأكدة لكونها تجسم خيار إعادة بناء القيم وعلى رأسها العدل كقيمة ووظيفة يحق بواسطتها الحق ويبطل الباطل عبر إصدار أحكام منصفة تكرس شرعية الثورة وعلو كلمتها بما يحقق الشعور بالأمان والاطمئنان، إلا أن ما جرى من محاكمات لبعض المسؤولين و الأعوان المتهمين بقتل الشهداء وجرح المشاركين في أحداث الثورة لم يرق إلى مستوى ما يتطلبه إحقاق الحق و إقامة العدل، إذ شاب أعمال الاستقراء والتحقيق بشأن المسؤولين عن ارتكاب تلكم الجرائم تقصير فادح حال دون التعرف على العدد الأكبر من مقترفيها حتى أن العدد الأوفر من الشهداء والجرحى لا يعلم من أجرم في حقهم . وبالرغم من ذلك واصلت المحاكم العسكرية المتعهدة بتلكم القضايا النظر فيها بما ثبتَ الاعتقاد بتكريس الافلات من العقاب والذي كان خيارا ومنهجا للنظام البائد وبدأ اداء تلكم المحاكم دون المأمول وما تتطلبه القطيعة مع منظومة سابقة قائمة إما على طمس الحقيقة أو إظهار جزء منها .

كما انه ومن جهة أخرى فقد شهد القضاء العدلي إحالة عدة مشاركين في أحداث الثورة على المحاكم الجنائية مثلما هو الحال في قضية حرق منطقة الشرطة بالفحص يوم 14 جانفي 2011 والمنشورة لدى محكمة قرنبالية الابتدائية وغيرها من القضايا .

إلى جانب ذلك تم إحالة العديد من الموظفين الذين قاموا بمناسبة الثورة بطرد بعض رموز النظام السابق والذين كانوا أداة قمع واضطهاد وترهيب رافعين في وجوههم شعار "dégage" ونسبت إليهم عدة تهم مثل الاعتداء على الأخلاق الحميدة والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا .

وحيث أن هذه الإحالات إنما تعد تجريما لأعمال الثورة وإنكارا لشرعيتها .

لذلك تطلب الأمر تدارك القصور الذي شاب المحاكمات لدى القضاء العسكري والإخلال بمبدأ الشرعية الثورية وتجاوزه من جهة أخرى من طرف محاكم الحق العام .

الفصل 1

تتخلى المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها عن النظر في قضايا القتل والجرح التي تعلقت بمسؤولي النظام السابق و أعوانه بمناسبة أحداث الثورة .

الفصل 2

يتم إنشاء محاكم متخصصة تتولى القيام بأعمال البحث والتحقيق ومحاكمة المتهمين عن الجرائم المشار إليها بالفصل المتقدم تتركب من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وعدم تورطهم في منظومة فساد النظام السابق سالمين من التجريح فيهم قبل مباشرة أعمالهم بعد نشر قائمة أسمائهم بالرائد الرسمي للبلاد التونسية وبجريدة يومية يتم تعيينهم بأمر ضمن قائمة تقترحها الهيئة المؤقتة للقضاء .

الفصل 3

تعتبر الأعتداءات المرتكبة التي استهدفت مراكز الشرطة أو الحرس الوطني أو مقرات التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مقرات الإدارة العمومية أو ممتلكات رموز النظام السابق بمناسبة أحداث الثورة أعمالا مقاومة للاستبداد شرعية وغير موجبة للتتبع .

وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال طرد رموز النظام السابق من وظائفهم بمناسبة قيام الثورة وبُعيدها .

كل حكم اتصل به القضاء في هذا الشأن يخول طلب التمتع بالعفو العام طبق أحكام المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 .

الفصل 4

وزيرا العدل ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .